



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٤ م

الجنایات.. فتوى

(ما يلزم على من كسر رجل أو يد الغير) فتوى رقم (٥٨٠٥)

سائل يقول:

حصل في إحدى مباريات كرة القدم أن شخصا أصاب آخر في أثناء لقاءهما بالكره مما أدى إلى كسريده أو رجله فهل يلزم عليه شيء؟

الجواب:

نعم يلزمه نصف دية، إذا انكسرت اليد أو الرجل، أو يلزمه أرش إذا لم تكن الإصابة بالغة، لأنه يعتبر جانياً ولو لم يتعمد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590